

Distr.: General
27 June 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسر مجلس
الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه، وفقا لما اتفق عليه بين ممثلي مجلس الأمن فيما يخص تنفيذ القرار
٢٢٣١ (٢٠١٥)، تقرير نصف السنوي عن تنفيذ القرار، الذي يغطي الفترة من ١٦ كانون
الثاني/يناير إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة والتقرير باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سيباستيانو كاردي

ميسر مجلس الأمن

المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)



التقرير نصف السنوي الثالث المقدم من الميسر المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

أولا - مقدمة

- ١ - حددت مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44) الترتيبات والإجراءات العملية التي يتعين أن يتخذها المجلس لكي يضطلع بتنفيذ المهام المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وخاصة فيما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات ٢ إلى ٧ من المرفق بـأ ذلك القرار.
- ٢ - وقد تقرر في المذكرة أن يقوم مجلس الأمن سنويا باختيار عضو واحد للقيام بدور الميسر للمهام المحددة فيها. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قام المجلس بتعيين ميسرا لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر S/2017/2/Rev.1).
- ٣ - وتقرر أيضا في المذكرة أن يقدم الميسر كل ستة أشهر إحاطة للأعضاء الآخرين في مجلس الأمن عن الأعمال التي اضطلع بها وعن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بالتوازي مع التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - ويغطي هذا التقرير الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

ثانيا - موجز أنشطة المجلس وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١"

- ٥ - في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن التقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/1136)، وإحاطة قدمتها عن عمل المجلس وعن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/49)، وإحاطة من رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، باسم الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بصفتها منسقة اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة (انظر S/PV.7865).
- ٦ - وفي اليوم نفسه، تلقى رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2017/51). وقد أحييت بهذه الرسالة آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن التقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/1136). وقد عُثمت الرسالة في اليوم نفسه على ممثلي "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" بمجلس الأمن.
- ٧ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير، عقد مجلس الأمن مشاورات غير رسمية للنظر في مسألة إطلاق جمهورية إيران الإسلامية قذيفة تسيارية في ٢٩ كانون الثاني/يناير. وعقب المشاورات غير الرسمية، وُجّهت إلى رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، مقدّمة باسم ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وفرنسا والولايات المتحدة، ومتضمنة تقريرا عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتضمنت الرسالة أيضا اقتراحا بأن تتم مناقشة مسألة عملية إطلاق القذيفة التسيارية والاستجابة المناسبة لها وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١". ومن

ثم، عقد المجلس في ٢ آذار/مارس جلسة وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" لمواصلة النظر في مسألة إطلاق القذيفة (انظر الفقرة ١٧ أدناه). وعلى النحو المتفق عليه ضمن "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١"، قمت من ثم بتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن خلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ٢٥ نيسان/أبريل.

٨ - وفي ١٧ آذار/مارس، عقد مجلس الأمن جلسة وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" للاستماع إلى إحاطة من منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة المنشأة في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة. وقدم المنسق استعراضاً عاماً لقناة المشتريات وعمل الفريق العامل المعني بالمشتريات من حيث مهامه والأنشطة المشمولة باختصاصه ونمط معالجة المقترحات ومختلف المعايير المرجعية. وقامت الأمانة العامة أيضاً، من خلال شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية، بتقديم معلومات مستكملة عن الدعم المقدم إلى المجلس لمعالجة المقترحات عن طريق قناة المشتريات. وكنت قد اجتمعت مع المنسق قبل تقديمه الإحاطة، وذلك لمناقشة سير العمل في قناة المشتريات، وحصلت منه على تأكيد إضافي بخصوص وجود تعاون سلس بين المجلس واللجنة المشتركة.

٩ - وخلال الجلسة نفسها، اتفق الممثلون أيضاً على إجراء تعديل تقني للجدول الزمني لتقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في برنامج عمل مجلس الأمن، بحيث تُقدّم في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر، وذلك لإتاحة الفرصة للميسرين لتقديم إحاطات إلى المجلس عن عملهم بعد بدء فترة عمل كل منهم بستة أشهر وعند نهاية فترة عمله.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تطرأ أي تغييرات على القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والتي تضم حالياً ٢٣ فرداً و ٦١ كياناتاً.

ثالثاً - رصد تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

خطة العمل الشاملة المشتركة

١١ - وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى مجلس محافظي الوكالة، وإلى مجلس الأمن بموازاة ذلك، تقريرين فصليين عن أنشطة التحقق والرصد التي تضطلع بها الوكالة في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/234 و S/2017/502).

١٢ - وأشار في التقرير المقدم في شباط/فبراير إلى أن الوكالة قامت في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بالتحقق من اتخاذ جمهورية إيران الإسلامية الإجراءات المحددة في الفقرة ١٥-١٢ من المرفق الخامس بخطة العمل الشاملة المشتركة، ألا وهي إزالة جميع الطائرات المركزية والبنى التحتية الزائدة من محطة فوردو لتخصيب الوقود ونقلها للتخزين في محطة ناتانز لتخصيب الوقود لتكون تحت الرصد المستمر من طرف الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الوكالة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى أن جمهورية إيران الإسلامية بدأت، تحت مظلة مهام التحقق والرصد التي تقوم بها الوكالة، تغذية جهاز طرد مركزي منفرد من طراز IR-8 بسادس فلوريد اليورانيوم لأول مرة.

١٣ - وفي كل من هذين التقريرين الفصلين، أكدت الوكالة أن جمهورية إيران الإسلامية لم تواصل تشييد مفاعل بحوث الماء الثقيل القائم في آراك (المفاعل IR-40) استناداً إلى تصميمه الأصلي؛ وأنه لا يوجد لديها أكثر من ١٣٠ طناً مترياً من الماء الثقيل؛ وأنه ليس لديها أكثر من ٥٠٦٠ جهاز طرد مركزي من طراز IR-1 ما زالت مركّبة في ٣٠ سلسلة تعاقبية بمحطة ناتانز؛ وأنها لم تقم بتخصيب اليورانيوم إلى ما فوق مستوى ٣,٦٧ في المائة من نظير اليورانيوم ٢٣٥؛ وأنها لم تقم، طوال الفترة المشمولة بكل من التقريرين، بأي عملية تخصيب لليورانيوم أو أي أنشطة بحث وتطوير متصلة بذلك في محطة فوردو، وأنه لم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة.

١٤ - وأفادت الوكالة أيضاً بأن جمهورية إيران الإسلامية واصلت السماح لها باستخدام أجهزة رصد التخصيب إلكترونياً والأختام الإلكترونية التي تنقل لمفتّشي الوكالة حالتها داخل المواقع النووية، وتسهيل عملية الجمع الآلي لتسجيلات عمليات القياس التي تقوم بها الوكالة والمسجّلة باستخدام أجهزة قياس مركّبة؛ وأنها أصدرت تأشيريات دخول طويلة الأجل لمفتّشي الوكالة الذين تمت تسميتهم لجمهورية إيران الإسلامية على النحو الذي طلبته الوكالة، ووفرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في المواقع النووية، وسهّلت استخدام مساحة عمل في أماكن قريبة من المواقع النووية في جمهورية إيران الإسلامية؛ وأنها قبلت مفتشين إضافيين من الوكالة تمت تسميتهم لجمهورية إيران الإسلامية.

١٥ - وأفادت الوكالة كذلك بأنها تواصل التحقق من عدم تحويل وجهة المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تستخدم فيها المواد النووية عادة، وفقاً لما أعلنته جمهورية إيران الإسلامية في إطار اتفاق الضمانات الذي أبرمته؛ وأن جمهورية إيران الإسلامية مستمرة في التطبيق المؤقت للبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها؛ وأن الوكالة مستمرة في إجراء تقييماتها فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة لجمهورية إيران الإسلامية، وذلك بسبل منها إجراء معاینات تكميلية بمقتضى البروتوكول الإضافي في مواقع وأماكن أخرى في جمهورية إيران الإسلامية.

عملية إطلاق القذيفة التسيارية

١٦ - من خلال رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة، قدمت ألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن إطلاق جمهورية إيران الإسلامية قذيفة تسيارية في ٢٩ كانون الثاني/يناير. وفي ١٠ شباط/فبراير، وجّه الممثل الدائم لإسرائيل رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بشأن عملية الإطلاق (S/2017/123). وقد عُيّنَت الرسائلتان وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" بالمجلس.

١٧ - وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٧، عقد مجلس الأمن جلسة وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١"، قُدّمت خلالها إحاطة من وفد إحدى الدول الأعضاء. ولاحظ الخبراء أن القذيفة التسيارية المتوسطة المدى من طراز خورامشهر التي قامت جمهورية إيران الإسلامية بتجريبها في ٢٩ كانون الثاني/يناير كانت مصمّمة لإيصال حمولة تزيد عن ٥٠٠ كيلوغرام لمسافة تزيد عن ١٠٠٠ كيلومتر. ووفقاً لتقييم مقدمي الإحاطة، فإن هذه الخصائص تشير إلى أن القذيفة قادرة طبيعتها على إيصال الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، أشار الخبراء إلى أن "زنة ٥٠٠ كيلوغرام هي القيمة التقريبية للكتلة التي يلزم حملها لإيصال سلاح نووي من الجيل الأول، وأن من المتعارف عليه دولياً أن مسافة ٣٠٠ كيلومتر هي مسافة يُعتدّ بها على المستوى الاستراتيجي". وخلص الخبراء إلى أن التجربة تمثل، من وجهة نظرهم، نشاطاً

متصلا بالقذائف التسيارية المصممة بحيث تكون قادرة على إيصال أسلحة نووية، وأنها متعارضة مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٨ - وعقب الإحاطة، نوقشت المسألة التي أثارها بعض الممثلين بخصوص الحساسية الخاصة التي تتسم بها عملية الإطلاق من حيث انعكاساتها الإقليمية وعلاقتها بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). واتفق بعض الممثلين مع الرأي القائل بأن عملية الإطلاق التي قامت بها جمهورية إيران الإسلامية تتعارض مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وأعربوا، وغيرهم، عن مخاوفهم إزاء التجربة التي اعتبروها مزعجة للاستقرار وذات تأثير محتمل على صعيد زيادة حدة التوتر في المنطقة. وأعرب البعض عن ضرورة توفير مزيد من المعلومات وإجراء مزيد من التحقيقات قبل الخلوص إلى أي استنتاجات.

١٩ - وشدد أحد الممثلين على أن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا يقدم تعريفاً ماهية أنواع القذائف التي يتم بناؤها بحيث تكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية. وأشار هذا الممثل أيضاً إلى عدم وجود أدلة على أن القذيفة طُوِّرت بنية إيصال الأسلحة النووية. وذكرت وفود أخرى أن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) يخاطب القدرة الكامنة، لا النية. وبما أن عملية الإطلاق هذه كانت لمنظومة قادرة، بحكم تصميمها، على إيصال رأس حربي نووي، فإن استخدامها يتعارض مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقال أحد الممثلين إنه لما كان القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا يحظر صراحة قيام جمهورية إيران الإسلامية بإطلاق قذائف تسيارية مصممة بحيث تكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بل هو "يدعوها" فقط إلى الامتناع عن ذلك، فإن عملية إطلاق القذيفة لا تشكل انتهاكاً للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأكد بعض الممثلين أن جمهورية إيران الإسلامية نفت أن لديها نية للحصول على أسلحة نووية. وشددت وفود أخرى على أن جمهورية إيران الإسلامية متمثلة بالالتزامات في المجال النووي في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، وهو ما أكدت صحته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التقرير الأخير لمدير عام الوكالة إلى مجلس محافظيها (S/2017/234).

٢٠ - وأكد بعض الممثلين ما يتسم به التنفيذ القوي والشامل لأحكام المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما فيها تلك المتعلقة بنقل تكنولوجيا القذائف التسيارية إلى جمهورية إيران الإسلامية أو منها، من أهمية لمصادقية مجلس الأمن. وأكد ممثلون آخرون أن التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) من شأنه أن يخلق مناخاً مؤاتياً للتنفيذ الناجح لخطة العمل الشاملة المشتركة. وشدد عدة ممثلين أيضاً على أهمية قيام جميع الأطراف المعنية بإبقاء الحوار جارياً، وأهمية بقائها على التزامها بالتنفيذ الكامل للخطة طوال المدة المحددة لتنفيذها.

٢١ - ودعا بعض الممثلين الأمين العام إلى الإبلاغ بشكل كامل ومتعمق عن عملية الإطلاق في تقريره المقبل إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وشجعوا الدول الأعضاء على تقاسم ما لديها من معلومات بخصوص عملية الإطلاق مع الأمانة العامة. وعارض أحد الممثلين فكرة أن هناك ضرورة لقيام الأمين بالإبلاغ عن عملية الإطلاق، مؤكداً أن الإطلاق غير متعارض مع القرار وأن الأمانة العامة لا تملك الولاية أو القدرات للتحقيق في الأمر.

٢٢ - وعلى ضوء الآراء التي أعربت عنها الوفود، لاحظت أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن عملية الإطلاق المحددة هذه وعلاقتها بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأكد أن من الضروري أن يتصرف مجلس الأمن بشكل موحد في هذا المجال لكي يساعد على التنفيذ الفعال للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). واقترحت

أيضا أن أقوم، في إطار اتصالاتي المنتظمة مع الأطراف المهتمة، بمن في ذلك الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، بالتشديد على أهمية استمرار جميع الأطراف في اتخاذ موقف يساعد على بناء الثقة، واستمرارها في تنفيذ بنود خطة العمل الشاملة المشتركة وأحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٣ - وفي ٩ آذار/مارس، وجّه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بشأن عملية إطلاق القذيفة (S/2017/205). وعُيّنَت الرسالة وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" بمجلس الأمن في ١٠ آذار/مارس.

رابعاً - إصدار الموافقات والإخطارات والاستثناءات عن طريق قناة المشتريات

٢٤ - منذ يوم التنفيذ، قدمت أربع دول أعضاء من ثلاث مجموعات إقليمية مختلفة، ومن بينها دول غير مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى مجلس الأمن ما مجموعه ١٦ مقترحا للمشاركة في الأنشطة المحددة في الفقرة ٢ من المرفق بآء بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو للسماح بهذه الأنشطة. وهذا يعكس تنامي ثقة الدول الأعضاء في قناة المشتريات. ويسرني أيضا أن أشير إلى أنه تمت معالجة المقترحات من خلال قناة المشتريات في غضون أقل من ٤٦ يوما تقويميا في المتوسط. ومن أجل ضمان حسن سير عملية قناة المشتريات، أود أن أذكر بأهمية التقييد بمختلف التوقيتات المحددة في الفقرة ٢ من المرفق بآء بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) فيما يخص تقديم إخطارات النقل أو الاستثناء.

٢٥ - وقدمت اللجنة المشتركة توصية بالموافقة على المقترحين اللذين قُدّما إلى مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ولم يكن قد انتهى من النظر فيهما في تاريخ صدور تقريرتي السابق. وأقر المجلس المقترحين في وقت لاحق.

٢٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدّمت إلى مجلس الأمن ١٠ مقترحات جديدة لتوريد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات واردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 2، ومن بينها مقترحات اثنان متصلان بتصدير مؤقت لأغراض التعريف بالمنتجات وعرضها في أحد المعارض. وتمت الموافقة على خمسة من هذه المقترحات، وجرى سحب مقترح واحد، وثمة أربعة قيد الاستعراض من جانب اللجنة المشتركة.

٢٧ - وعملا بالفقرة ٢ من المرفق بآء بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، هناك بضعة أنشطة ذات صلة بالمجال النووي لا يُشترط استصدار موافقة عليها، وإن كان من اللازم أن يقدّم إخطار بها إلى مجلس الأمن أو إلى المجلس واللجنة المشتركة معا.

٢٨ - وفي هذا الصدد، تم منذ تقريرتي السابق تقديم إخطار واحد إلى مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بخصوص نقل يورانيوم طبيعي إلى جمهورية إيران الإسلامية مقابل كمية من اليورانيوم المخصّب تمت إزالتها من جمهورية إيران الإسلامية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لكونها زائدة عن الكيلوغرامات الـ ٣٠٠ التي تمثل الحد الأقصى للكمية المخزّنة. وقُدّمت أيضا ثلاثة إخطارات إلى المجلس في شباط/فبراير وآذار/مارس بخصوص نقل معدّات مشمولة بالبند ١ من المرفق بآء بالوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 إلى جمهورية إيران الإسلامية بقصد استخدامها في مفاعلات الماء الخفيف. وبالإضافة إلى ذلك، قُدّمت إخطار واحد إلى المجلس في نيسان/أبريل بخصوص نشاط يتعلق بالتعديل اللازم إجراؤه للسلسلتين التعاقبيتين في مرفق فوردو من أجل إنتاج النظائر المستقرة. وأخيرا، قُدّمت

إخطار واحد إلى المجلس في حزيران/يونيه فيما يتصل بنقل أصناف واردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2 إلى جمهورية إيران الإسلامية لغرض الاستخدام في مفاعلات الماء الخفيف بشكل حصري.

٢٩ - وفي ١٤ شباط/فبراير، تلقيت رسالة من منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة يطلب فيها أن يقوم مجلس الأمن بإطلاع المشاركين في الفريق العامل المعني بالمشتريات، من خلال منسقه، على الإخطارات المتعلقة بمقترحات التوريد أو البيع أو النقل الموافق عليها من مجلس الأمن. وفي ٢٣ شباط/فبراير، أبلغت المنسق بموافقة المجلس على طلبه.

٣٠ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أحال إليّ منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات التقرير نصف السنوي الثالث للجنة المشتركة (S/2017/495)، وفقاً للفقرة ٦-١٠ من المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة.

خامسا - طلبات الموافقة والاستثناء الأخرى

٣١ - منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لم تقدّم الدول الأعضاء أي مقترحات إلى مجلس الأمن للمشاركة في الأنشطة المحددة في الفقرة ٤ من المرفق باء بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو للسماح بمثل هذه الأنشطة.

٣٢ - وقدمت إحدى الدول الأعضاء في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ مقترحا للمشاركة في الأنشطة المحددة في الفقرة ٥ من المرفق باء بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو للسماح بمثل هذه الأنشطة، وتم توجيه انتباه مجلس الأمن إلى المقترح في اليوم التالي. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، قامت الدولة العضو بتزويد المجلس بمعلومات إضافية بشأن المقترح المقدم منها. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، قمت بإبلاغ الدولة العضو بأنه، كنتيجة للمشاورة المستفيضة التي جرت بخصوص طلبها المحدد للحصول على الموافقة، لم يتوصل المجلس إلى اتفاق وأعاد الطلب المقدم منها.

٣٣ - ومنذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لم يقدم أي من الدول الأعضاء مقترحات إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٦ (ب) من المرفق باء بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٣٤ - وترد الاستثناءات من الأحكام الخاصة بتجميد الأصول في الفقرة ٦ (د) من المرفق باء بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والاستثناءات من الأحكام الخاصة بحظر السفر في الفقرة ٦ (هـ) من المرفق باء بالقرار. ولم يتلق مجلس الأمن أو يوافق على طلبات لمنح استثناءات فيما يتصل بالأفراد الـ ٢٣ المدرجين حاليا في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أو بالكيانات الـ ٦١ المدرجة في القائمة.

سادسا - الشفافية والتوعية والتوجيه

٣٥ - الآن، وبعد مضي ١٨ شهرا على "يوم التنفيذ"، ما زالت مسائل الشفافية والتوجيه العملي والتوعية تشكل مسائل ذات أولوية. وإنني أعتزم في هذا الصدد أن أنخرط في أنشطة جديدة للتوعية بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) خلال الجزء الثاني من ولايتي. وربما يشكل اضطلاع الأمانة العامة بأنشطة إضافية في مجال التوعية، على النحو المطلوب في المذكرة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه (S/2016/44)، أداة إضافية لإذكاء الوعي بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

- ٣٦ - ويقوم الموقع الشبكي الخاص بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي تتولّى الأمانة العامة إدارته وتحديثه بانتظام، بدور محوري في توفير المعلومات الوجيهة بخصوص تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تجاوز عدد زيارات الموقع ٥٧ ٠٠٠ زيارة، ليصل بذلك عددها الإجمالي إلى ١٩٤ ٠٠٠ زيارة منذ إنشاء الموقع. وإنني أدعو الأمانة العامة إلى تعهّد الموقع الشبكي الخاص بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وتحديثه وتحسينه بانتظام.
- ٣٧ - وقد عقدتُ أيضا عدة مشاورات ثنائية مع ممثلي الدول الأعضاء، بمن في ذلك ممثل جمهورية إيران الإسلامية، لمناقشة القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).